الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية

وفقاً لنظام المحاكم التجارية

The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts

د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب

Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Associate Professor at the Department of Shari'ah Politics at the Higher Institute of Judiciary in Imam Muhammad bin Saud Islamic University

البريد الإلكتروني: Dr.ahmed.binshabib@gmail.com

الاستقبال – Received: 2021/10/17، **القبول** – Accepted: 2021/12/08، **النشر** – Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-028

المستخلص

هذا بحث بعنوان: (الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية)، هدف إلى إبراز المسائل المتعلقة بالمطالبات المالية الواردة في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية وبيان أحكامها النظامية في ذلك، وانتهج الباحث فيه المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، وقد خلص الباحث في نهاية بحثه إلى عدد من النتائج منها: أن المنظم السعودي فرق بين بعض المسائل بناء على قيمة المطالبة المالية الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى، وأنه قد نص على آلية تحديد قيمة المطالبة المالية الأصلية في المادة "السادسة" من اللائحة التنفيذية، كما أنه تعددت المبالغ المالية الواردة في النظام واللائحة، وقد ظهر أثر قيمة المطالبات المالية قبل قيد الدعوى، وأثناء نظر الدعوى، وبعد صدور الحكم القضائي فيها، وظهر ذلك من خلال وجوب الإخطار قبل قيد الدعوى، واللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى كذلك، وفي أثر قيمة المطالبات المالية حال نظر الدعوى في الاختصاص القضائي، وكذا في الدعاوى اليسيرة، وفي تحديد مدة نظر الدعوى، وفي وجوب رفع الدعوى والترافع فيها من قبل محام، وأخيراً ظهور ذلك بعد صدور الحكم القضائي من جهة أثره في اعتبار حكم الدائرة الابتدائية نهائياً، وفي بيان الأحكام القضائية التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة، وتفاصيل هذه المسائل وضوابطها وردت في ثنايا البحث.

الكلمات الدالة (المفتاحية): المطالبات المالية – قيمة المطالبات – المحاكم التجارية – نظام المحاكم التجارية – الآثار النظامية.

Abstract:

This research, titled: (The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts), aims at highlighting the issues related to the financial claims contained in the Law of Commercial Court and its Executive Regulations, and the statement of its legal rulings in this regard, and the researcher adopted the analytical inductive approach to the legal texts on the subject of research, and the researcher concluded at the end of his research on a number of findings including: That the Saudi legislator differentiated between some issues based on the value of the original financial claim contained in the litigation file, and that it has provided for the mechanism for determining the value of the original financial claim in article "VI" of the Executive Regulations, and that the amounts of money contained in the Law and the Regulations varied, and it became obvious the impact of the value of the financial claims before the proceedings, during the hearing of the case, and after a judicial verdict on it is issued, and this became manifest in the need to notify before the proceedings, and to resort to reconciliation and mediation before a litigation was filed. Similarly, on the impact of the value of financial claims during the hearing of the case on jurisdiction, as well as on simple cases, and in determining the time-frame for the hearing of the case, and on the need to file and argue the case through a lawyer, and finally it is manifest after the pronouncement of the judicial verdict in terms of its impact on considering the judgment of the trial court to be final, and on the explanation of the judicial decisions that are merely heard without argument on appeal, and the details and rules of these matters were mentioned within the research.

Keywords:

Financial claims - value of claims - commercial courts - law of commercial courts - the legal implications.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن القارئ لنظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ[١]، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ[٢]، يظهر له بأن هذا النظام ذو طبيعة إجرائية شكلية في غالبه مع أخذه ببعض الأمور الموضوعية، كما في بعض مسائل الإثبات، وهو يعد بمثابة نظام مرافعات شرعية خاص بالمحاكم التجارية، كما هو الحال في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وخصوصيته بالمحاكم الإدارية، وإن من الأمور البارزة في هذا النظام الحديث عنايته الفائقة بقيمة المطالبات حسب الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم التجارية، إذ خصها بأحكام عديدة ومتنوعة، وبث ذلك في ثنايا النظام حسب التقسيم الذي ارتآه المنظم، ولما لهذه المسألة من أهمية وأثر في الدعوى القضائية التجارية سواء قبل قيدها، أم بعد البدء والسير فيها، أم بعد صدور الحكم القضائي، وعلاقة ذلك كله بأطراف الدعوى، فضلاً عن أهمية هذا الموضوع لدى المهتمين بهذا الجانب، رأيت الكتابة فيه، بجمع موضوعه وأحكامه الواردة في النظام، سائلاً المولى جل جلاله الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

جاء نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية بأمور جديدة لم تكن حاضرة لدى المنظم السعودي فيما سبق من أنظمة، ومن تلك المستجدات أن علق عدداً من المسائل بقيمة المطالبات المالية الواردة في الدعوى التجارية، مما كان حرياً بأهل الاختصاص جمع هذه المسائل وبحثها وبيان الأحكام المتعلقة بها، ومما يزيد من أهمية الموضوع أن مسائله جاءت

(١) عند إطلاق الباحث لمصطلح (النظام) بعد ذلك فإنه يقصد به هذا النظام.

(٢) عند إطلاق الباحث لمصطلح (اللائحة التنفيذية) بعد ذلك فإنه يقصد به هذه اللائحة.

متفرقة في ثنايا مواد النظام ولائحته التنفيذية ولم ينص عليها في موطن واحد، فضلاً عن ارتباط الموضوع بسير الدعوى التجارية في كافة مراحلها، وتعليق المنظم عدداً من الأمور الإجرائية حسب اختلاف قيمة المطالبات المالية، ابتداء من إلزام المنظم ببعض الأعمال الإجرائية قبل قيد الدعوى، وكذا إلزامه بأمور أخرى حال نظر وسير الدعوى، وانتهاءً بما ارتآه المنظم من اكتساب الحكم صفته النهائية إما بصدوره من الدائرة الابتدائية وإما من دائرة الاستئناف سواء كان بدون مرافعة أم بمرافعة على حسب اختلاف الحالات مما له علاقة بقيمة المطالبة المالية.

مشكلة البحث:

مع صدور نظام المحاكم التجارية اتخذ المنظم السعودي مساراً جديداً في التعامل مع الدعاوى التجارية حال نظرها في المحاكم التجارية، بحسب اختلاف قيمة المطالبات المالية الواردة في صحيفة الدعوى، وجاءت هذه المسائل والأحكام في مواضع متفرقة في النظام، ومنها ما هو متعلق بإجراءات قبل قيد الدعوى في المحكمة التجارية، ومنها ما هو ذا أثر حال نظر الدعوى، ومنها ما هو متعلق بما بعد صدور الحكم القضائي، ومع تنوع هذه الأحوال وتفرق أحكامها في النظام واللائحة مما قد يسبب جهلاً بها لدى أصحاب الشأن من المتداعيين، ومن ثم عدم وصولهم إلى حقوقهم بسبب أخطاء شكلية إجرائية كان عليهم معرفتها والالتزام بها، كانت الحاجة داعية لإبراز هذه المسائل ودراستها وبيان أحكامها النظامية للمختصين وأصحاب العلاقة.

تساؤلات البحث:

هناك عدد من التساؤلات سعى الباحث في بحثه للإجابة عنها، وهي تتمحور حول الأسئلة التالية:

١- ما أثر قيمة المطالبات المالية قبل قيد الدعوى.

٢- ما أثر قيمة المطالبات المالية حال نظر الدعوى.

٣- ما أثر قيمة المطالبات المالية بعد صدور الحكم القضائي.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع لقواعد البيانات والمعلومات المتخصصة لم يقف الباحث على دراسة سابقة حول هذا الموضوع؛ ولعل ذلك راجع لحداثة صدور النظام ولائحته التنفيذية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج العلمي المعتاد في البحوث الأكاديمية، وانتهج المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، مع ذكره للتطبيقات القضائية المناسبة لكل موضوع في مكانها الموافق لها في الحاشية.

خطة البحث:

جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، ومشكلته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وبيان خطته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المطالبات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المقصود بعنوان البحث.

المبحث الأول: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية قبل إجراءات قيد الدعوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في الإخطار قبل قيد الدعوى.

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى.

المبحث الثاني: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية حال نظر الدعوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في تحديد الدعاوى اليسيرة.

المطلب الثالث: أثر قيمة المطالبات في تحديد مدة نظر الدعوى.

المطلب الرابع: أثر قيمة المطالبات في رفع الدعوى والترافع فيها من قبل محام.

المبحث الثالث: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية بعد صدور الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في نهائية حكم الدائرة الابتدائية.

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيمة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القيمة لغة:

القيمة لغة هي: (الثمن الذي يقاوم به المتاع، أي: يقوم مقامه، والجمع: القِيَم، مثل: سِدرة وسِدَر، وشيء قيمي: نسبة إلى القيمة على لفظها؛ لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه، بخلاف ما له وصف ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل، فإنه ينسب إلى صورته وشكله، فيقال: مثلي، أي: له مثلٌ شكلاً وصورة من أصل الخلقة)[١].

و(قيمة الشيء: قدره، وقيمة المتاع: ثمنه ... ويقال: ما لفلان قيمة: ما له ثبات ودوام على الأمر)[٢].

و(قيّم الشيء تقييماً: قدّر قيمته)[٣].

فالقيمة في اللغة تأتي بمعنى: ثمن الشيء بالتقويم، أي الثمن الذي يقوّم به ويقدّر به ويعادله ويساويه، وتأتي كذلك بمعنى الدوام والثبات والاستقامة، وجمعها: قِيَم[٤].

ثانياً: تعريف القيمة اصطلاحاً:

القيمة في الاصطلاح هي: ما يساويه الشيء في تقويم المقومين، أو يقال: ما قوّم به الشيء[٥].

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". اعتنى به: عادل مرشد، ٤٢٤، مادة "قوم".

(٢) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (ط الخامسة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ)، ٧٩٦.

(٣) المرجع السابق، ٧٩٩.

(٤) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر)، ١٢: ٥٠٠؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١٠٣٩؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. (ط الثانية، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ)، ٢٦٣، مادة "قوم".

(٥) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية – الكويتية –". (ط الأولى، الكويت: ١٤١٦هـ)، ٣٤: ١٣٢؛ حماد، د. نزيه، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء".

=

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار: (والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوّم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)[١].

والفرق بين الثمن والسعر والقيمة: (أن الثمن اسم لما يتفق عليه البائع والمشتري عوضاً عن المبيع، والسعر هو ما يطلبه البائع عوضاً عن المبيع، أما القيمة فهي ما يقوم به المبيع من غير زيادة ولا نقصان.

فالقيمة يحملها المبيع في ذاته ولا تتغير باتفاق البائع والمشتري، أما الثمن والسعر فيتغيران حسب السوق والاتفاق بين المتبايعين)[٢].

المطلب الثاني: تعريف المطالبات لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المطالبات لغة:

المطالبات جمع مطالبة، قال ابن فارس – رحمه الله –: ("طلب": الطاء واللام والباء أصل واحد، يدل على ابتغاء الشيء)[٣]، (و"الطِّلاب" مثل: كِتاب: ما تطلبه من غيرك، وهو مصدر في الأصل، تقول: طالبتُه مطالبَةً وطِلاباً، من باب قاتل ... وتطلبتُ الشيء: تبغَّيتُه، وأطلبتُ زيداً بالألف: أسعفتُه بما طلب، وأطلبتُه: أحوجتُه إلى الطلب)[٤].

(ط الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ)، ٣٧٣ – ٣٧٤.

(١) ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط الثانية، دار الفكر، ١٣٨٦هـ)، ٤: ٥٧٥.

(٢) الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، "معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية". (ماليزيا: ٢٠١٠م)، ٣٣٧؛ وانظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على أبواب المقنع". ومعه: "معجم ألفاظ الفقه الحنبلي". الأدلبي، محمد بن بشير، (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ)، ٢٣١، ٤٠٣؛ الموسوعة الفقهية – الكويتية –، ٣٤: ١٣٢ – ١٣٣.

(٣) ابن زكريا، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". اعتنى به: د. محمد مرعب وفاطمة أصلان. (ط الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ٥٩٧.

(٤) الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٣٠٦، مادة "طلب".

فالمطالبة لغة: إرادة الشيء والتماسه وطلب تحصيله(١).

ثانياً: تعريف المطالبات اصطلاحاً:

المطالبات والطلبات بمعنى واحد، وقد عرف الطلب بأنه: (تعبير عن رغبة أحد الخصوم أمام المحكمة في إصدار حكم معين لصالحه)(٢).

فالطلبات إذاً هي: قول أو ما في معناه يحدد به الطالب مبتغاه مما أبداه(٣).

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن هناك فروقاً بين المطالبة القضائية والدعوى؛ من ذلك أن المطالبة هي الوسيلة والإجراء الذي يستعمل به المرء حقه في الدعوى أمام المحكمة، فالمطالبة هي وسيلة لرفع الدعوى، أما الدعوى فهي موضوع المطالبة القضائية(٤).

المطلب الثالث: المقصود بعنوان البحث

المقصود بهذا البحث هو: بيان الأحكام النظامية التي أوردها المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية المترتبة على قيمة المطالبة المالية الواردة في صحيفة الدعوى.

والمنظم السعودي علق ورتب عدداً من النتائج المختلفة المتنوعة حسب قيمة المطالبة المالية الأصلية، وقد جاء بها متفرقة ومبثوثة في ثنايا المواد، سواء في النظام أم في اللائحة، فجاء هذا البحث لجمع الأحكام النظامية، مع بيان القيم المالية التي خص بها النظام كل حكم من أحكامها.

---

(١) انظر: "المعجم الوسيط"، ٥٨١.

(٢) محمود، د. محمود عمر، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط الأولى، جدة: خوارزم العلمية، ١٤٣٦هـ)، ٣٢٤.

(٣) انظر: آل خنين، عبدالله بن محمد، "أحكام الدعوى القضائية". (ط الأولى، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ)، ٤٩١؛ آل خنين، عبدالله بن محمد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط السابعة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ)، ١: ٤٤٥.

(٤) انظر: مخلوف، د. أحمد بن صالح، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية". (ط ٢٠١٩م، توزيع/ دار الإجادة)، ١٤٣ – ١٤٤؛ د. محمود، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٢٣١؛ آل خنين، "أحكام الدعوى القضائية"، ٤٩٩ – ٥٠٠.

وقد حسم المنظم السعودي آلية وطريقة تحديد قيمة المطالبة المالية التي علق عليها كثيراً من الأحكام، فلا مجال للاجتهاد في ذلك، إذ نص في المادة "السادسة" من اللائحة التنفيذية على أنه: (يكون المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ قيمة المطالبة الواردة في صحيفة الدعوى[١]، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة)[٢].

(١) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: (٨٣/ ١ – الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه).

(٢) جاء في حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية للقرار رقم (٣٩٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٦هـ، في القضية رقم (٦٢٢٨) لعام ١٤٤١هـ، ما نصه: (الأسباب: فإنه لما كان القبول الشكلي من أولى الأمور بالنظر قبل الشروع في نظر موضوع الدعوى، ولما كان مبلغ المطالبة الأصلي أقل من ٥٠ ألف فإنه يعتبر من القضايا اليسيرة غير القابلة للاستئناف وفق المادة "٧٨/أ" من نظام المحاكم التجارية، والتي نصت على أنه: فيما لم يرد فيه نص خاص، تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال وفق ما يحدده المجلس. اهـ، كما أوضحت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للنظام أن العبرة في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، وبناء على الفقرة "٣" من "رابعاً" من المرسوم الملكي رقم "م/٩٣" وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ الذي صدر به نظام المحاكم التجارية الأمر الذي لا يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً.

منطوق الحكم:

عدم قبول طلب الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليه، وبالله التوفيق).

ومن ذلك أيضاً الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية للقضية رقم (١٠٩٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

ملحوظة: كل الأحكام القضائية الواردة في هذا البحث منشورة بموقع (البوابة القضائية العلمية) الإلكتروني التابع لوزارة العدل.

المبحث الأول: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية قبل إجراءات قيد الدعوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في الإخطار قبل قيد الدعوى

المراد بالإخطار هنا هو: قيام المدعي بإبلاغ المدعى عليه كتابة – بأي وسيلة كانت – بأداء الحق المدعى به وفق آلية ومدة محددة نظاماً[1].

وفي هذا نص النظام في فقرته "١" من المادة "التاسعة عشرة" على أنه: (١- يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل "خمسة عشر" يوماً على الأقل من إقامة الدعوى).

ثم جاء تحديد هذه الدعاوى في المادة "التاسعة والستين" من اللائحة التنفيذية، ونصها:

(إجراءات ما قبل القيد

المادة التاسعة والستون:

يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة "١" من المادة "التاسعة عشرة" من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي:

١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية.

٢- الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣- الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة.

---

(١) بعض الأنظمة تستخدم مصطلحات أخرى لذات المعنى، كمصطلح: الإعلام، الإعلان، الإشعار، الإخبار، التنبيه، البلاغ، الإعذار، الإنذار. انظر: المقبل، محمد بن صالح، "الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام". (القلم العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ٥٤٣؛ بني حمد، عبدالسلام أحمد، "الإعذار وأثره على التصرف القانوني". (ط الأولى، عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠١٥م)، ٢٥ – ٢٩، ٣٥ وما بعدها.

إلا أنه ينبه هنا إلى أن المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية استخدم مصطلحا: التبليغ والإشعار، لمعنى آخر، وهي من مهام أعوان القضاء، وأجاز للمحكمة الاستعانة بالقطاع الخاص في ذلك.

٤- الدعاوى اليسيرة.

٥- الطلبات المستعجلة).

وعليه فالأصل في الدعاوى والمنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية أنه يجب على المدعي أن يخطر كتابة المدعى عليه بأداء الحق المدعى به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من قيد الدعوى[١]، إلا ما ورد استثناؤه من الدعاوى، والدعاوى التي تم استثناؤها مما لها علاقة بقيمة المطالبة هي الدعاوى اليسيرة، ومن ثم فيجوز تقديم وقيد الدعاوى اليسيرة لدى المحكمة مباشرة دون حاجة لإخطار مسبق من المدعي للمدعى عليه[٢].

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد جاء في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية ذي الرقم (٨٣٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣هـ، ما نصه: (الأسباب: ... وبما أن دعوى المدعي ليست من الدعاوى المستثناة من الإخطار ... مما لم يتحقق معه مقصود الإخطار، لكل ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى ما يلي.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى).

كما جاء في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية رقم (٨٧٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ، ما نصه: (الأسباب: تأسيساً على ما سبق، وحيث إن هذه الدعوى من الدعاوى التي يجب فيها إخطار المدعى عليه قبل إقامة الدعوى بناء على الفقرة "١" من المادة التاسعة عشرة لنظام المحاكم التجارية ...، ولأن المنظم جعل ذلك شرطاً لقبول صحيفة الدعوى، مما يتعين معه أن تتحقق الدائرة من توافر ذلك الشرط قبل النظر في موضوع الدعوى، وبما أن وكيل المدعي تخلف عن تحقيق هذا الشرط؛ حيث لم يرفق بصحيفة الدعوى ما يدل على الإخطار الواجب إجراؤه ...

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى، وبالله التوفيق).

وبمثله الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية رقم (٨٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ.

(٢) سيأتي الحديث عن المراد بالدعاوى اليسيرة في نظام المحاكم التجارية في المطلب الثاني من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

وقد بينت اللائحة التنفيذية تفاصيل ما يتعلق بالإخطار من بيانات، وما يتحقق به وإثباته، وأن إثبات اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى يعد في حكم الإخطار، وإمكانية اتفاق الأطراف على إجراءاته(١).

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى

لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الناس طرق شتى، منها ما يعرف بالطرق الرضائية، طرق التسوية الودية ابتداء وانتهاء، وذلك في مقابل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وللشراح والباحثين اتجاهات متعددة في طريقة التقسيم والتفريع وبيان الفروق بين هذه المصطلحات(٢)، والأهم وضوح المعنى وبيان المقصود، ومصطلحات المصالحة والوساطة والتسوية الودية بمعنى واحد لدى المنظم السعودي فيما يخص نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، وذلك حسب ما جاء في نصوصه النظامية.

والمراد بالصلح هو: (عقد يرفع النزاع بالتراضي)(٣)(٤).

وقد جاء في المادة "الأولى" من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ بيان معنى المصالحة في

---

(١) انظر: المواد (٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٦).

(٢) من ذلك التفرقة بين مصطلح الوساطة والصلح، وبعضهم يرى أن الوساطة تعد وسيلة حديثة لتفعيل الصلح. انظر: الربيش، د. عبدالعزيز بن محمد، "الوساطة القضائية". مجلة العدل ٦٤، (رجب/ ١٤٣٥هـ): ٢٨٢ – ٢٨٥، ٢٨٨ – ٢٨٩.

(٣) رستم، سليم، "مجلة الأحكام العدلية مع شرحها". (ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية)، مادة رقم (١٥٣١)، ٢: ٨٢٧ – ٨٢٨؛ النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". إشراف: زهير الشاوش. (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٤: ١٩٣؛ الشبلي، سعيد بن عبدالله، "الإطار القانوني لمراكز التسوية الودية للمنازعات". (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ١٤٣٥هـ)، ١٩ – ٢١.

(٤) من المبادئ القضائية المستقرة أن: الصلح أقطع للنزاع، وأن الصلح لا يسري على غير المتصالحين. انظر: مركز البحوث بوزارة العدل، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا". (ط الأولى، الرياض: ١٤٣٨هـ)، ٧٢، مبدأ رقم ١١٣، ١١٤.

تلك القواعد بأنها: (وسيلة رضائية لتسوية المنازعات – تتولاها مكاتب مصالحة – صلحاً كلياً أو جزئياً).

ومن الأهمية بمكان الوقوف عند هذا التعريف؛ نظراً لما ورد في المادة "السابعة والخمسين" من اللائحة التنفيذية: (فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة وما لم يتفق الأطراف على إجراءات خاصة؛ تسري على أي مصالحة ووساطة في منازعة تجارية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته).

واللجوء إلى التسوية الودية في حل المنازعات في عدد من الدول عادة ما يكون عن طريق مراكز التسوية الودية أو لجان التوفيق والمصالحة(١).

جاء في المادة "الثامنة" من النظام: (تحدد اللائحة الآتي:

١- إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرها اللجوء إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على ثلاثين يوماً من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول).

وقد جاء بيان ذلك في المواد "٥٧ – ٦٤" من اللائحة التنفيذية، والذي يهمنا هنا ما جاء في المادة "الثامنة والخمسين" من اللائحة التنفيذية، ونصها: (الدعاوى التي يجب فيها سبق اللجوء للمصالحة والوساطة:

المادة الثامنة والخمسون:

يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة "٣" من المادة "السادسة عشرة" من النظام.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة "١" من المادة "الحادية عشرة" من اللائحة.

ج- الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق – كتابة – على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء).

ونص الفقرة "١" من المادة "الحادية عشرة" – وهي تتحدث عن الدوائر المؤلفة من قاض واحد في الدرجة الابتدائية – من اللائحة التنفيذية: (١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

---

(١) انظر: الشبلي، "الإطار القانوني لمراكز التسوية الودية للمنازعات"، ٢٤، ٣٢ ....

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين "١" و"٢" من المادة "السادسة عشرة" من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب- الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين "٨" و"٩" من المادة "السادسة عشرة" من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة "١/ أ" من هذه المادة).

وجاء في المادة "الأربعين بعد المائتين" من اللائحة التنفيذية: (يجب أن يسبق نظر الدعاوى اليسيرة اللجوء إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على "خمسة عشر" يوماً).

وبناء على ما تقدم فإنه يظهر أثر قيمة المطالبات في الدعوى في وجوب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الدعوى بين تاجرين في منازعة تجارية، وكانت قيمة المطالبة لا تزيد على مليون ريال(١).

٢- إذا كان المدعى عليه تاجراً في منازعة عقد تجاري، وكانت قيمة المطالبة لا تزيد على مليون ريال(٢).

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد جاء في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية رقم (٨٩٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٩هـ، ما نصه: (الوقائع: ... اتفق كلاً من المدعي والمدعى عليه ... على أن يتم سداد المخالفات على المؤسسة والبالغة ٥٠ ألف ريال، وهي القيمة المتفق عليها، وسددها في التاريخ المحدد لها ... ولم يتم دفع المخالفات حتى وصلت قيمة المطالبات ١١٦ ألف ريال ...الأسباب: ... وبما أن دعوى ناشئ –كذا في المنشور، ولعلها: الدعوى ناشئة – عن عقد بيع بين تاجرين، فإن اختصاص المحكمة التجارية منعقد فيها ... وعليه فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي يجب فيها اللجوء للمصالحة لدخولها ضمن الفقرة "١" من المادة الحادية عشرة من اللائحة، ومخالفة نص المادة يترتب عليه عدم اكتمال شروط قبول الدعوى، ولم يقدم المدعي ما يفيد اللجوء إلى المصالحة بين أطراف الدعوى ... مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه.

منطوق الحكم: حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى).

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد جاء في الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية في القضية

=

٣- إذا كانت الدعوى من الدعاوى اليسيرة وسيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية حال نظر الدعوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في الاختصاص القضائي[١]

عرف الاختصاص القضائي بأنه: (السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض، أو جهة قضائية، وتخوّل لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها)[٢].

وعند النظر في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية نجد أن أثر قيمة المطالبات

رقم (٧٠٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، ما نصه: (الوقائع: ... وبجلسة اليوم حضر الطرفان وأشارت الدائرة إلى ورود مذكرة وكيل المدعى عليها عن طريق الترافع الكتابي المتضمنة أن هذه الدعوى مقامة من فرد ضد تاجر، وقد حدد المنظم إجراءات ومستندات يجب توفرها لقبول الدعوى، ومن هذه المستندات تقديم ما يثبت اللجوء للمصالحة والوساطة من قبل المدعي قبل قيد الدعوى وفقاً للمادة "٥٨" من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ونصها ... وجاء في الفقرة "١" من المادة الحادية عشرة "أ": "الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين "١" و"٢" من المادة السادسة عشر من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال"، والثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم ما يثبت اللجوء للمصالحة، وبناء على ذلك فإنه يطبق أحكام المادة "١٥٩" فقرة "٢" من اللائحة ونصها ... وبناء على ما سبق فإن هذا عيب شكلي يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى ...

منطوق الحكم: بعدم قبول هذه الدعوى شكلاً، لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

(١) للباحث بحث بعنوان: (الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية – دراسة مقارنة –) سينشر بإذن الله في العدد (٢٨) من مجلة "قضاء"، فصّل فيه الكلام عن المسائل المتعلقة بالموضوع، وكذا المسائل المتعلقة بـ(معيار تحديد القيمة).

(٢) الغامدي، د. ناصر بن محمد، "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي". (ط الثانية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ)، ٤٢.

المالية الأصلية في الاختصاص القضائي يبرز في نقطتين جوهريتين:

النقطة الأولى: أثر قيمة المطالبات في اختصاص المحاكم التجارية في نظر الدعوى التجارية:

وبيان ذلك أنه جاء في نظام المحاكم التجارية النص على أثر قيمة المطالبة في اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في إحدى الدعاوى التي تختص بها المحاكم التجارية، وذلك من بين تسع دعاوى أو منازعات تختص بها المحاكم التجارية.

والدعاوى التي لقيمة المطالبة بها أثر في اختصاص المحاكم التجارية من عدم اختصاصها هي:

(الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال)[1].

بحيث إذا كانت الدعوى مقامة على تاجر، وهي متعلقة بمنازعة في عقد تجاري، فيأتي البحث هنا عن أثر قيمة المطالبة الأصلية في تحديد المحكمة المختصة بالنظر فيها.

أما قيمة المطالبة التي بناء عليها تختص بها المحاكم التجارية فهي خمسمائة ألف ريال، وذلك أنه وإن كان قد جاء النص ابتداء في نظام المحاكم التجارية بأن القيمة هي مائة ألف ريال، إلا أنه قد جاء في آخر الفقرة المتعلقة بتحديد القيمة النص على أنه: (وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة)، ثم لما صدرت اللائحة التنفيذية للنظام[2]، جاء في المادة "الحادية والثلاثين" منها: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة

---

(١) الفقرة "٢" من المادة "السادسة عشرة" من نظام المحاكم التجارية.

(٢) والتي صدرت بقرار من معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والذي جاء فيه أنه: (... وبعد الاطلاع على ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر اجتماعه التاسع عشر، بشأن الأحكام ذات الصلة باختصاص المجلس الواردة في نظام المحاكم التجارية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بالصيغة المرافقة).

ألف ريال).

ومن ثم فيظهر أثر قيمة المطالبات في جانب الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية في نوع واحد فقط من الاختصاصات المسند النظر فيها للمحاكم التجارية، بمعنى أن ما عداها من الاختصاصات – وهي بقية ما ورد في المادة "السادسة عشرة" من نظام المحاكم التجارية – فإنه لا أثر لقيمة المطالبات فيها لتحديد المحكمة المختصة، إذ في تلك الدعاوى والمنازعات تكون المحكمة التجارية هي المختصة بها مطلقاً.

إلا أن الدعاوى الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة، والمتعلقة بأثر قيمة المطالبة الأصلية في اختصاص المحكمة التجارية بالنظر فيها، مشروطة بالشروط التالية:

١- أن يكون المدعى عليه تاجراً.

٢- أن يكون المدعي مدنياً، أو تاجراً، ولكن الدعوى ليست تجارية أصلية أو تجارية تبعية في حقه، بحيث إن كانت الدعوى بين تاجرين، والمنازعة نشأت بينهما بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية فإنه في هذه الحالة لا يلتفت إلى قيمة المطالبة الأصلية، وإنما تعد هذه المنازعة من اختصاص المحاكم التجارية مطلقاً؛ لدخولها حينئذ في منصوص الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة، ونصها:

(تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية).

٣- أن تكون المنازعة منازعة في عقد تجاري.

٤- أن تكون قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال[1].

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد صدر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية الحكم القضائي في القضية رقم (٤٤٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨هـ، ما نصه: (الأسباب: تأسيساً على ما تقدم، وبما أن هذه الدعوى من الدعاوى المقامة ضد تاجر في منازعات العقود التجارية وقيمة المطالبة فيها تزيد على "٥٠٠,٠٠٠" ريال فإنها بذلك داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية وفق ما نصت عليه الفقرة "٢" من المادة "١٦" من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/٩٣" وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، والمادة "٣١" من اللائحة التنفيذية لذات النظام).

=

النقطة الثانية: أثر قيمة المطالبات في اختصاص الدوائر الفردية في نظر الدعوى:

والمراد هنا الإشارة إلى أثر قيمة المطالبة المالية في نظر الدعوى التجارية من قبل دائرة فردية أو ثلاثية، إذ إن نظام المحاكم التجارية نص على أن الأصل في الدعاوى التجارية أن يتم نظرها من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة، وأجاز تشكيل وتأليف دوائر فردية – أي من قاض واحد – لنظر بعض الدعاوى كما هو منصوص المادة "الثالثة" من النظام[1]، ثم جاءت اللائحة التنفيذية وفصلت فيما يتعلق بتأليف الدوائر الفردية واختصاصاتها في المادة "الحادية عشرة"، ونصها:

(تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:

١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية:

أما إن كانت قيمة المطالبات المالية في هذه الصورة أقل من خمسمائة ألف ريال فتكون حينها من اختصاص المحاكم العامة. انظر: البحث المشار إليه في الحاشية رقم (٢٩).

وتطبيقاً لذلك فقد صدر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية الحكم القضائي في القضية رقم (٨١٨١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ، ما نصه: (الأسباب: ... ولما كان الأمر كذلك، وكان قيمة الالتزام الناشئة عن هذه الدعوى بحسب السند لأمر إيقافه أقل من مبلغ خمسمائة ألف ريال، وإذا كان الأمر كذلك وكان مبلغ المطالبة أقل من خمسمائة ألف ريال فإنه لا ولاية للمحاكم التجارية بنظر هذه القضية، ويكون الاختصاص فيها منعقداً للمحاكم العامة باعتبار الدعوى مقامة من مدني وبمبلغ أقل من خمسمائة ألف ريال.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعوى، وأن المختص بنظرها هي المحاكم العامة، لما هو مبين من أسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

ومن ذلك أيضاً الحكم القضائي الصادر عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية للقضية رقم (١٠٩٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ.

(١) ونصها: (يتولى المجلس الأعلى للقضاء – وفقاً لاختصاصاته – النظر في الآتي: ...

٢- تأليف دوائر استئناف ودوائر ابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، ويجوز تأليف الدوائر من قاض واحد وفق أحكام النظام).

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين "١" و"٢" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ب- الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين "٨" و"٩" من المادة "السادسة عشرة" من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليه في الفقرة "١/ أ" من هذه المادة.

٢- دوائر لنظر الطلبات الآتية:

أ- الطلبات المستعجلة وفق أحكام "الباب السادس" من النظام.

ب- طلب إصدار أوامر الأداء وفق أحكام "الباب التاسع" من النظام).

وعليه فالنظام جعل الأصل أن يكون تأليف الدوائر الاستئنافية والدوائر الابتدائية في المحاكم التجارية من ثلاثة قضاة، مع إجازته لأن تؤلف الدوائر من قاض واحد وفق أحكامه، ثم جاءت اللائحة التنفيذية ففصلت هذه الأحكام، سواء فيما يتعلق بتأليف الدوائر الابتدائية من قاض واحد، أو فيما يتعلق بالاعتراضات التي تتولاها دائرة الاستئناف المكونة من قاض واحد[1]، إلا أن ما له علاقة بأثر قيمة المطالبات في اختصاص الدوائر الفردية في نظر الدعوى إنما هو مقصور على الدوائر الابتدائية وفق النص السابق.

ومن ثم فيكون من اختصاص الدوائر الفردية فيما هو من آثار قيمة المطالبة المالية ما يلي:

١- المنازعة التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

٢- الدعوى المقامة على التاجر في منازعة عقد تجاري إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

(١) وجاء هذا في المادة "الثانية عشرة" منها.

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في تحديد الدعاوى اليسيرة:

المراد بالدعاوى اليسيرة في نظام المحاكم التجارية هي: الدعاوى التي وضع لها المنظم أحكاماً خاصة بها؛ بناء على أنها دعاوى لم تتجاوز مبلغاً مالياً محدداً.

أما المراد بالدعاوى اليسيرة في غير نظام المحاكم التجارية فالأصل أن المقصود بها هي: الدعاوى التي إن لم تتجاوز مبلغاً مالياً محدداً، فإنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها – مرافعة أو تدقيقاً –، وتعد نهائية واجبة التنفيذ بمجرد صدور الأحكام فيها من المحاكم الابتدائية إلا ما استثني منها في ذلك.

وجرت العادة لدى المنظم السعودي كغيره في الدول الأخرى استثناء الدعاوى اليسيرة ببعض الأحكام الخاصة بها؛ نظراً لقلة المبلغ المالي المدعى به فيها، وضرورة وضع حد للنزاع في المسائل الصغيرة وإنهائه في أسرع وقت حتى لا تزدحم المحاكم بمثل هذه الدعاوى[١]، وفي المقابل فتوجد هناك دعاوى وصفت بالكبيرة خصصت لها دوائر قضائية مستقلة[٢].

وقد أحال نظام المحاكم التجارية في فقرته "٣" من المادة "الثامنة" فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى اليسيرة إلى اللائحة التنفيذية، إذ جاء فيها: (المادة الثامنة: تحدد اللائحة

---

(١) انظر: د. الموجان، إبراهيم بن حسين، "شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات". (ط الأولى، ١٤٣٦هـ)، ٥٠٩.

(٢) جاء في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٨٩/ ت) وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٣٩هـ ما نصه: (فأشير إلى ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة الثامنة برقم "٢/ ١" وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٩هـ بالموافقة على تأليف دائرة قضائية للنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في كل من المحاكم العامة في المدن والمحافظات الآتية "الرياض، مكة، المدينة، الدمام، بريدة، أبها، جازان، نجران، الباحة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر، جدة، الأحساء، الخبر، الخرج، الطائف، خميس مشيط" تحت مسمى "الدائرة المختصة بنظر الدعاوى الكبيرة"، وتأليف دائرة قضائية للنظر في قضايا التركات التي تزيد على مائة مليون ريال من ثابت أو منقول في كل محكمة من محاكم الأحوال الشخصية الآتية "مكة، المدينة، الدمام، بريدة، حائل، تبوك، جدة، الأحساء، الطائف" تحت مسمى "الدائرة المختصة بنظر الدعاوى والتركات الكبيرة"، ويكون تفعيل عمل تلك الدوائر وتسمية رؤسائها وأعضائها من قبل رؤساء المحاكم وفقاً للصلاحيات الممنوحة لهم نظاماً).

الآتي: ...

٣/ إجراءات الدعاوى اليسيرة، على أن تتضمن تحديدها وإجراءات نظرها والحكم فيها).

وعند النظر فيما ورد في اللائحة التنفيذية نجد أنها فصلت فيما يتعلق بالدعاوى اليسيرة ببيان:

حدودها والمقصود بها في نظام المحاكم التجارية، وتحديد مدة نظرها[١]، وآلية وطريقة إجراءات نظرها، وإصدار الأحكام القضائية فيها، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: المقصود بالدعاوى اليسيرة في نظام المحاكم التجارية[٢]:

١- الدعاوى والمنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية أو التبعية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال[٣]، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

٣- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢).

٤- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة التجارية؛ متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢).

٥- الدعاوى التي لا تزيد على خمسين ألف ريال من جهة نهائية الحكم الابتدائي الصادر فيها[٤].

وفيما يتعلق بما هو خارج نظام المحاكم التجارية فيكاد يكون مبلغ (خمسين ألف ريال)

---

(١) سيأتي الكلام عن هذه الجزئية في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: المادة (٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٣) يلاحظ أنه إذا كانت الدعوى لا تزيد عن خمسمائة ريال فإن الدعوى تكون من اختصاص المحكمة العامة. انظر الفقرة (٢) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية.

(٤) انظر: الفقرة (١) من المادة (٧٨) من النظام، والمطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث.

حالياً هو الحد الفاصل بين الدعاوى المالية التي تصنف من قبيل الدعاوى اليسيرة أو من غيرها[١]، بينما كان في السابق مبلغ (عشرين ألف) ريال[٢]، كما هو الحال سابقاً فيما يتعلق بالدعاوى التجارية[٣].

ثانياً: إجراءات نظر الدعاوى اليسيرة[٤]:

ومن أبرز ما ورد في تلك الإجراءات:

١- وجوب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل نظر الدعاوى اليسيرة، وعلى ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على خمسة عشر يوماً.

٢- عقد جلسة تحضيرية، ويتم تحديد ميعادها بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى.

٣- يودع المدعى عليه مذكرة دفاعه قبل يوم واحد على الأقل من ميعاد عقد الجلسة التحضيرية.

٤- تعقد المحكمة الجلسة التحضيرية، وإذا تحققت الدائرة من الاختصاص والمسائل الأولية، فتفصل في الدعوى ما لم تر ضرورةً لإجراء تبادل المذكرات، على ألا تتجاوز مدة

---

(١) انظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢/ ١٩/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمعمم برقم (١٥٤٤/ ت) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ.

وجاء في الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ: (٣- تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية)، ثم جاء في الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على أن: (قليل المال المحكوم به في مقابلة عوض خمسون ألف ريال فما دون، وفي غير مقابلة عوض مئة ألف ريال فما دون، وفي النفقة عشرة آلاف ريال فما دون، وفي الديات والأروش والحكومات ثلث الدية فما دون، وفي الاعتداء على الأموال عشرة آلاف ريال فما دون).

(٢) انظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٠/ ٢/ ٣٨) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣٨هـ، والمعمم برقم (٩١٢/ ت) وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٩هـ.

(٣) انظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨هـ، والمعمم برقم (٩٦٧/ ت) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ.

(٤) انظر: المواد (٢٤٠ – ٢٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

تبادل المذكرات خمسة عشر يوماً.

٥- لا يقبل من الأطراف تقديم أي طلبات أو بينات أو دفوع لم يتم إبداؤها قبل انتهاء الجلسة التحضيرية.

٦- الحد الأقصى للجلسات جلسة مرافعة واحدة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية(١).

٧- لا يجوز تقديم أي مذكرات من الأطراف بعد قفل باب المرافعة.

ثالثاً: آلية إصدار الأحكام القضائية في الدعاوى اليسيرة(٢):

١- يتم تحديد جلسة النطق بالحكم – عند الاقتضاء – بعد قفل باب المرافعة بما لا يتجاوز خمسة أيام.

٢- جواز الاكتفاء في نسخة الحكم: ببيان طلبات المدعي، وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم – إن وجد –، وأسباب الحكم، ومنطوقه.

٣- يتم تسليم صورة نسخة الحكم فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء تحديد موعد التسليم بما لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ النطق به.

٤- مدة نظر الاستئناف على هذه الأحكام خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة(٣).

---

(١) أما في الدعاوى غير اليسيرة فالحد الأقصى لجلسات المرافعة هو: جلستي مرافعة، كما جاء بيان ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٢) انظر: المواد (٢٤٨ – ٢٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٣) مع التنبه لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٧٩) من النظام، ونصها: (٢- تكون المهلة المحددة للاستئناف على الأحكام الصادرة في الاختصاص وعلى الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة "عشرة" أيام من التاريخ المحدد لتسليم صورة نسخة الحكم)، وما جاء في المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية، ونصها: (في حال تضمن الحكم الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مهل الاعتراض، فالعبرة بأطولها مهلة).

المطلب الثالث: أثر قيمة المطالبات في تحديد مدة نظر الدعوى:

يلاحظ القارئ لنظام المحاكم التجارية أن من الأمور التي اهتم بها النظام كثيراً ما يتعلق بالمدد وأثرها في سير الدعوى التجارية، كما هو الحال في اهتمامه بما يتعلق بقيمة المطالبات، وكذا اتفاق أطراف الدعوى، وغير ذلك من المسائل التي تعرض لها النظام وكذا اللائحة في مواطن عديدة ومتفرقة، والذي يهمنا هنا هو إبراز ظهور أثر قيمة المطالبات في تحديد مدة نظر الدعوى، ويظهر ذلك في أثر مدة نظر الدعاوى اليسيرة، وبيان ذلك كالآتي:

جاء في الفقرة "١" من المادة "الرابعة عشرة" من النظام: (١- تحدد اللائحة المدد اللازمة لإجراءات نظر الدعوى، بما يراعي طبيعة الدعاوى التجارية، على أن يشمل ذلك عدد الجلسات ونوعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها والمدد بينها وحالات التأجيل).

وجاء في المادة "الثامنة والثلاثين" من اللائحة التنفيذية: (الفصل السابع: المدد الإجرائية

المادة الثامنة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي:

أ- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الابتدائية، عدا الدعاوى اليسيرة.

ب- عشرون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

ج- تسعون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام غير المشمولة بالفقرة "ب" من هذه المادة).

ثم نصت اللائحة التنفيذية في مادتها رقم "٢٣٩" على أنه: (لا تتجاوز مدة النظر في الدعاوى اليسيرة تسعين يوماً من تاريخ القيد، وفي الأحوال التي يسبق فيها قيد الدعوى تبادل المذكرات أو الاجتماع بين الأطراف وفق أحكام الفقرة "٢" من المادة "التاسعة عشرة"

من النظام[١]، فلا تتجاوز مدة النظر ثلاثين يوماً).

وبما أن الحديث هنا عن المدد فينبه إلى ما ورد في المادة "التاسعة" من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، ونصها: (إضافة لأي اتفاق منصوص عليه في النظام واللائحة، يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به وفق أحكام المادة "السادسة" من النظام[٢]، ومن ذلك الاتفاق على أي مما يلي: ...

و- تقليص أي مدد إجرائية منصوص عليها في النظام أو اللائحة عدا المدد المتعلقة بالمحكمة. وفيما لم يرد به نص خاص، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مدة تتجاوز المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة).

ومن ثم فإن الأصل أن مدة نظر المحكمة للدعاوى اليسيرة لا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ قيدها، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على تقليص هذه المدة؛ باعتبار أنها مدة متعلقة بالمحكمة، كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على تجاوز هذه المدة، وعدم الجواز في هذه الصور راجع إلى أن النص النظامي فيها نص آمر لا يجوز مخالفته.

---

(١) ونصها: (يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل الدعوى – وتحت إشراف المحكمة – اتخاذ أي مما يأتي: أ- إجراءات المصالحة والوساطة. ب- تبادل المستندات والمذكرات. ج- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات، وتحدد اللائحة أحكام إنفاذ هذه الفقرة بما في ذلك كيفية توثيق ما تم اتخاذه).

(٢) ونصها: (استثناء من الأحكام الواردة في النظام، والأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ودون إخلال بالنظام العام وقواعد العدالة؛ للأطراف في التعامل التجاري – متى كان كل منهم تاجراً – الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به).

وجاء في المادة "الثامنة" من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية: (في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ لا يعتد بالاتفاق إلا إذا كان مكتوباً).

المطلب الرابع: أثر قيمة المطالبات في رفع الدعوى والترافع فيها من قبل محام:

المحامي هو: شخص متخصص مرخص له بمزاولة المهنة – المحاماة –، يقوم بعدد من الأعمال كالترافع عن الغير، وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية لأصحاب الدعاوى[١]، وإعداد مذكرات الدعاوى والاعتراضات على الأحكام القضائية، وصياغة العقود ومراجعتها[٢].

إن من الأحكام التي استحدثها المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية: أن الأصل هو الإلزام بأن ترفع الدعوى لدى المحاكم التجارية من محام إلا فيما استثني؛ ولعل وجهة النظر في ذلك هو لأهمية هذا النوع من الدعاوى وتعقيداتها وكثرة الجوانب الشكلية والتفاصيل الدقيقة التي أوردها النظام ولائحته التنفيذية؛ مما سيرتب على الإلزام بذلك سرعة البت في الدعاوى والمنازعات، والتيسير على القضاة في دراسة القضايا المعروضة عليهم[٣]، ومن ثم فإن من مصلحة الجميع وحفظاً لحقوقهم ألا يتم البدء في هذه القضايا حتى تكون معدة ومراجعة من قبل محام عارف بما له وما عليه[٤].

كما أنه فيما يتعلق بالترافع أثناء نظر القضية فرق أيضاً المنظم السعودي بين

---

(١) انظر: المادة "الأولى" من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ؛ القرني، د. حسن بن صالح، "أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية". (ط الأولى، الرياض: دار التحبير، الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤١هـ)، ١٠٣ – ١٠٦، ١٥٤ – ١٥٥؛ الحماد، د. حماد بن عبدالله، "المحاماة في النظام السعودي" (ط الثانية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٥)، ٤٤ – ٤٧.

(٢) انظر: آل خنين، عبدالله بن محمد، "الإحكام في التوكيل على الخصام". (ط الأولى، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٢هـ)، ٤٧٧ – ٤٨٠.

(٣) انظر: القصير، د. عبدالعزيز بن علي، "المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية". (ط الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ)، ٢٤ – ٢٥.

(٤) المقصود هنا بيان وجهة من رأى جواز الإلزام برفع الدعوى أو الترافع فيها من قبل محام، وإلا فهناك من يرى المنع من هذا الإلزام، ويقول بجواز ترافع الشخص عن نفسه – ما لم يوجد به مانع – في جميع الدعاوى؛ لأنه حق أصيل لا يمكن مصادرته بحال. انظر: المرجع السابق.

الدعاوى، ولعل السبب والمأخذ في الجميع واحد.

فالقارئ للنظام واللائحة يجد أن المنظم السعودي فرق بين حالات رفع الدعوى، وحالات الترافع فيها[١] – لدى المحاكم أو الدوائر التجارية الابتدائية – فيما يتعلق بالاستعانة بالمحامي، وبيّن كذلك الموقف من الاعتراضات والطلبات المقدمة للاستئناف، وكذا طلبات النقض، والتماس إعادة النظر، وما يقدم للمحكمة العليا، والموقف من ممثلي الجهات الإدارية والشخصيات الاعتبارية الخاصة، وتفصيل ذلك حسب الآتي:

أولاً: حالات رفع الدعوى من محام، وكذا رفع الاعتراضات لدى الاستئناف:

المراد برفع الدعوى: (قيام الخصم بإيصال شكيَّته على خصمه إلى القاضي)[٢].

ورفع الدعوى يكون من قبل المدعي، ومن ثم فيكون المطالب بأن يرفع دعواه عن طريق المحامي هو المدعي، أما رفع الاعتراضات لدى محكمة الاستئناف فإن الأصل أنه يتم من قبل المحكوم عليه أو من لم يُقض له بكل طلباته[٣]، وعليه فيكون المعترض هنا هو

(١) وهذا التفريق والاحتياط في أصله موجود في بعض الدعاوى كما في مسألة التفريق بين نظر الدعوى لدى الاستئناف دون مرافعة – تدقيقاً – أو مرافعة – وهذا منصوص عليه في نظام المحاكم التجارية وكذا في نظام المرافعات الشرعية –، بحيث إن المنظم رأى نهائية بعض الدعاوى بمجرد صدور الحكم من الدائرة الابتدائية دون حاجة لرفعها للاستئناف، بينما في دعاوى أخرى ألزم أو أعطى حقاً لمن أراد رفعها للاستئناف لنظرها دون مرافعة، بينما ثم دعاوى عند رفعها للاستئناف فإنها تنظر مرافعة، فكذا هنا فبعض الدعاوى لا يحتاج إلى رفعها أن تكون من محام فضلاً عن الترافع فيها، وبعضها لابد أن ترفع من قبل محام لكن لا يلزم أن يكون الترافع فيها من قبل محام، بينما هناك دعاوى لابد أن ترفع من محام وأن يترافع فيها محام.

(٢) آل خنين، عبدالله بن محمد، "سير الدعوى القضائية". (ط الأولى، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ)، ٤٣.

(٣) جاء في الفقرة "١" من المادة "الرابعة والسبعين" من النظام: (١- ما لم ينص النظام على غير ذلك، لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقض له بكل طلباته)؛ وانظر: المادة "١٧٧" من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية؛ الدرعان، د. عبدالله بن عبدالعزيز، "المبسوط في أصول المرافعات الشرعية". (ط الأولى، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٠هـ)، ١١٠٩ وما بعدها.

المطالب بأن يرفع اعتراضه عن طريق المحامي سواء أكان المعترض هو المدعي أم المدعى عليه.

وعند الرجوع إلى النظام نجد أنه قد نص في الفقرة "١" من المادة "العشرين" من النظام على أنه: (١- ترفع الدعوى بصحيفة تودع لدى المحكمة، وتحدد اللائحة الدعاوى التي يجب رفعها من محام).

ونصت المادة "الثالثة والسبعون" من النظام على أنه: (تحدد اللائحة الاعتراضات التي يجب رفعها من محام).

وجاء في المادة" الحادية والخمسين" من اللائحة التنفيذية: (يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، وجميع طلبات الاستئناف من محام، ويستثنى من ذلك الآتي:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات "٢"[١] و"٨"[٢] و"٩"[٣] من المادة "السادسة عشرة" من النظام.

ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة "١" من المادة "الثامنة والسبعين" من النظام[٤].

ج- طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و"ب" من هذه المادة).

ومن خلال ما تقدم فيقال فيما يتعلق بأثر قيمة المطالبات في رفع الدعوى من قبل محام وكذا الاعتراضات لدى الاستئناف:

---

(١) ونصها: (الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة).

(٢) ونصها: (الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة).

(٣) ونصها: (دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة).

(٤) ونصها: (فيما لم يرد فيه نص خاص، تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس).

بأن الأصل في الدعوى التجارية التي تختص بنظرها المحاكم التجارية أنه لابد فيها من رفعها من قبل محام، وكذا الاعتراضات التي يتقدم بها أصحاب الشأن لدى محاكم الاستئناف التجارية[١]، إلا أنه يستثنى من ذلك عدد من الحالات يجوز رفعها وتقديمها بدون محام، وهي:

١- إذا كانت الدعوى مقامة على تاجر في منازعة عقد تجاري.

٢- وكذا الدعاوى والطلبات المتعلقة بتلك الدعوى مما يخص الحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم.

٣- وأيضاً دعاوى التعويض المتعلقة بتلك الدعوى.

٤- إذا كانت قيمة المطالبة في الدعوى لا تزيد على خمسين ألف ريال.

٥- وكذا الحال في طلبات الاستئناف على ما صدر في جميع الدعاوى المذكورة في

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية بالقرار ذي الرقم (٥٤٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٧هـ، في القضية رقم (٦٦٧٤) لعام ١٤٤٢هـ، ونصه: (الأسباب: وبما أنه بعد الاطلاع على طلب الاستئناف تبين أنه تم رفعه من غير محامي مرخص وغير متضمن رقم رخصة المحاماة، وبما أنه نصت المادة "٥١" من اللائحة التنفيذية ... والدعوى محل طلب الاستئناف ليست من ضمن هذه الفقرات المستثناة، كما نصت المادة "٢١٢" من اللائحة التنفيذية ... كما نصت المادة "٥٦" من اللائحة التنفيذية ...؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب الاستئناف المقدم في هذه القضية.

منطوق الحكم:

بعد الدراسة والمداولة حكمت الدائرة: بعدم قبول طلب الاستئناف، وذلك لما هو مبين بالأسباب وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين).

وكذلك صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية بالقرار ذي الرقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ، في القضية رقم (٣١٤) لعام ١٤٤٢هـ.

وبمثله في عدم القبول الشكلي لطلب الاستئناف بسبب أن المستأنف ليس محامياً ولا مرخصاً من وزارة العدل صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية بالقرار رقم (٣٦٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩هـ، في القضية رقم (٥٦٨١) لعام ١٤٤٢هـ.

الفقرات السابقة، كما هو نص الفقرة "ج" من المادة "الحادية والخمسين" من اللائحة التنفيذية(١).

وفي حال المخالفة لهذا الوجوب فقد نصت المادة "السادسة والخمسون" من اللائحة التنفيذية على أنه: (لا تقبل أي دعوى أو طلبات مرفوعة بالمخالفة لأحكام المادة "الحادية والخمسين" والمادة "الثانية والخمسين" من اللائحة)(٢).

ثانياً: حالات الترافع من محام:

المقصود بالمرافعة هي: (سير الدعوى لدى القاضي وفقاً للرسم المقرر من بداية الدعوى حتى نهايتها)(٣).

والمرافعة عن الغير هي: قيام الوكيل – المحامي هنا – في المخاصمة عن غيره، سواء

---

(١) أما فيما يتعلق برفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر، أو المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا فلا بد أن يتم ذلك من قبل محام مطلقاً في كل الأحوال، وليس لقيمة المطالبات الأصلية أي أثر في ذلك. انظر: المواد "٥٢، ٥٤، ٥٦" من اللائحة التنفيذية.

(٢) لابد من الإشارة ها هنا إلى ما صدر عن الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا – والتي من اختصاصاتها: النظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من دوائر الاستئناف في المحاكم التجارية، وذلك حسب ما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦/ ١/ ٤٢) وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٤٢هـ – قرار رقم (٤٣١٢٢) وتاريخ ٨/ ١/ ١٤٤٣هـ: (... ومن حيث أنه وإن كان النظام قد أوجب تقديم طلب الاستئناف من محام إلا أنه لم يرتب على عدم استكمال طلب الاستئناف على رخصة المحاماة عدم قبول الاستئناف، حيث قصرت المادة "٢١٣" من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الحكم بعدم القبول على عدم استكمال طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وطلب المستأنف).

وقد صدر عن هذه الدائرة عدد من القرارات بمثل مضمون القرار المذكور، منها قرار رقم (٤٣٨٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٣هـ، وقرار رقم (٤٣١٣٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤هـ، وقرار رقم (٤٣١٣٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤هـ، وقرار رقم (٤٣١٤٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤هـ.

(٣) آل خنين، عبدالله بن محمد، "المدخل إلى فقه المرافعات". (ط الثالثة، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٢هـ)، ٢٦.

أكان مدعياً أم مدعى عليه[١].

والمراد بالترافع هو: حضور الجلسات التحضيرية وجلسات المرافعة حقيقة أو حكماً[٢]، وتقديم الطلبات والمذكرات والأجوبة والدفوع المتعلقة بالمنازعة والدعوى المعروضة أمام القضاء.

والترافع يعد مرحلة تالية لرفع الدعوى، ويشمل الترافع سماع الدعوى واستجواب الخصوم وسماع بيناتهم وأجوبتهم وتدوين ذلك كله، ثم يلي ذلك مرحلة دراسة القضية وتوصيفها والحكم فيها[٣].

والأصل هو جواز ترافع المرء عن نفسه، وقد نص على ذلك نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، في مادته "الأولى"، وجاء التأكيد على ذلك في الفقرة "١" من المادة "الأولى" للائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ، ونصها: (١/ ١ – الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص، ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية).

إلا أن هذا الأصل تم استثناء العمل به فيما يتعلق بما ورد في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، إذ جاء في الفقرة "٣" من المادة "الخامسة والعشرين" من النظام النص على أنه: (٣- تحدد اللائحة الدعاوى التي يجب أن يكون الترافع فيها من محام).

وجاء تحديد ذلك في المادة "الثالثة والخمسين" من اللائحة التنفيذية، ونصها: (الترافع من محام

المادة الثالثة والخمسون:

يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محام، في الدعاوى

---

(١) انظر: آل خنين، "الإحكام في التوكيل على الخصام"، ٤٧٧.

(٢) المراد بقيد "حكماً": ليشمل التعريف الحضور الحقيقي والحضور عن بعد، وكذا ليشمل حضور أطراف الدعوى جميعاً وكذا في حال غياب أحدهما.

(٣) انظر: آل خنين، "سير الدعوى القضائية"، ٤٤٥.

الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات "١" و"٢" و"٨" و"٩" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على عشرة ملايين ريال.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات "٣" و"٤" و"٦" و"٧" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.

ج- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة "٥" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي(١))(٢).

ومن ثم فيلاحظ في الفقرتين "أ" و"ب" من المادة "الثالثة والخمسين" أثر قيمة المطالبات الأصلية في وجوب الترافع في الدعوى التجارية من قبل محام، وخلاصتها أنه:

---

(١) إجراء إعادة التنظيم المالي هو أحد الإجراءات السبعة الواردة في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ، والمراد به حسب ما ورد في المادة الأولى من نظام الإفلاس: (إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي).

(٢) نص المادة "السادسة عشرة" من النظام:

(تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة).

١- إذا كانت الدعوى بين تاجرين في منازعة تجارية، أو المدعى عليه تاجر والمنازعة في عقد تجاري، أو متعلقة بحارس قضائي، أو أمين أو مصف أو خبير ونحوهم في نزاع تختص بنظره المحكمة التجارية، أو دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن دعوى سبق ونظرتها المحكمة التجارية، فإذا كانت الدعوى المنظورة في المحكمة أو الدائرة التجارية داخلة ضمن الدعاوى السابقة، وكانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على عشرة ملايين ريال، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الترافع فيها من محام.

٢- إذا كانت الدعوى من منازعات الشركاء في شركة المضاربة، أو ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، أو أنظمة الملكية الفكرية، أو الأنظمة التجارية الأخرى، وكانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على مليوني ريال، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الترافع فيها من محام.

ومن ثم فإذا تحققت إحدى الحالات المذكورة فلا بد حينها من أن يمثل صاحبها محام، إذ لا يحق لصاحبها أن يتولى الترافع فيها بنفسه.

إلا أنه يستثنى مما سبق كله بأنه: (يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة[١])[٢].

وهذا الاستثناء متوافق مع الاستثناء الوارد في المادة "الثامنة عشرة" من نظام المحاماة، ونصها:

(المادة الثامنة عشرة:

للمحامين المقيدين في جدول الممارسين – دون غيرهم – حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة "الأولى" من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل الترافع عن الغير من يأتي: ...

ج- الممثل النظامي للشخص المعنوي).

---

(١) أي وزارة العدل، كما جاء النص على ذلك في المادة "الأولى" من النظام واللائحة التنفيذية.

(٢) المادة "الخامسة والخمسون" من اللائحة التنفيذية.

وجاء في الفقرة "٧" من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بيان مقصود المنظم بالشخص المعنوي: (١٨/ ٧ – يقصد بالشخص المعنوي ذو الشخصية المعنوية العامة أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة "الثامنة عشرة" من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية[١])[٢].

كما جاء في الفقرة "١٣" من اللائحة التنفيذية لهذه المادة النص على أنه: (يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة – بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر فيه الشروط التالية: ...)[٣].

المبحث الثالث: الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية بعد صدور الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قيمة المطالبات في نهائية حكم الدائرة الابتدائية

النظام السعودي مثله مثل بقية الأنظمة القضائية المعاصرة التي أخذت بمبدأ تعدد درجات التقاضي، وهو أن يكون نظر الدعوى على درجتين، الدرجة الأولى لدى المحكمة الابتدائية، والدرجة الثانية لدى محكمة الاستئناف، وهذا هو الأصل في كل الدعاوى؛ إلا أن المنظم استثنى بعض الدعاوى من ذلك، فاكتفى فيها بحكم الدائرة الابتدائية، ومن ذلك على سبيل المثال جواز اتفاق أطراف الدعوى على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً[٤]، وفيما يتعلق بخصوص أثر قيمة المطالبات في نهائية حكم الدائرة الابتدائية فقد جاء بيان ذلك

(١) هذا كان رقم المادة في النظام القديم الصادر في عام ١٤٢١هـ، أما في نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر في عام ١٤٣٥هـ فرقم المادة هو "السابعة عشرة".

(٢) وانظر: القصير، "المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية"، ١٦١ – ١٦٢.

(٣) أضيفت هذه الفقرة للائحة التنفيذية لنظام المحاماة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٦٦٢٢) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٣٨هـ.

(٤) انظر: الفقرة "٢" من المادة "الرابعة والسبعين" من النظام.

في الفقرة "١" من المادة "الثامنة والسبعين" من نظام المحاكم التجارية، حيث جاء فيها: (١- فيما لم يرد فيه نص خاص، تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس).

وجاء في المادة "السابعة بعد المائتين" من اللائحة التنفيذية: (لا تسري أحكام الفقرة "١" من المادة "الثامنة والسبعين" من النظام على الحكم إذا كان صادراً بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن).

وعليه فإذا كانت قيمة المطالبة الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى خمسين ألف ريال فما دون فإنه يكتفى في هذه الدعوى بحكم الدائرة الابتدائية، ويكون حكمها نهائياً، ولا يتم رفعها إلى محكمة الاستئناف[١].

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار برقم (٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ، في القضية رقم (٢٧٢٧) لعام ١٤٤٢هـ، ونصه: (الأسباب: بعد دراسة أوراق القضية من دائرة الاستئناف، ولما كانت قيمة المطالبة الماثلة مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال، فتعتبر من الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال، والتي لا يقبل الاعتراض على الأحكام الصادرة فيها بالاستئناف تدقيقاً أو مرافعة، وتعتبر نهائية واجبة النفاذ بمجرد صدورها من محاكم الدرجة الأولى، وحيث نصت المادة "١/٧٨" من نظام المحاكم التجارية على أنه ... لذا وبناء على ما تقدم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى المنطوق أدناه وبه تحكم.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول الاستئناف ... لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين).

كما جاء في حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار رقم (٦٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩هـ، في القضية رقم (٣٨٧) لعام ١٤٤٢هـ، ما نصه: (الأسباب: وحيث تبين أن المطالبة أقل من "٥٠,٠٠٠" ريال فهي من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض طبقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم "١٤٩/٤" وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨هـ، وعليه تنتهي دائرة الاستئناف إلى الحكم بعدم قبول طلب الاستئناف.

=

إلا أن هذا الاستثناء ليس على عمومه؛ إذ جاء في اللائحة التنفيذية ما يقيد بعض الصور في تلك الدعوى[1]، وهي حالة ما إذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية في تلك الدعوى اليسيرة بعدم الاختصاص[2]، أو كان الحكم الصادر عنها بعدم قبول الدعوى

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول طلب الاستئناف شكلاً، لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

وقريب منه الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية بقرار رقم (٦٢٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٧هـ، وذلك في القضية رقم (٤١٧) لعام ١٤٤٢هـ.

وفي تطبيق قضائي آخر جاء التصريح بذلك في الأسباب في حكم الدائرة الابتدائية التجارية بإحدى المحاكم العامة، وذلك في القضية رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٥هـ، ومحل الشاهد منه: (الأسباب: ... كما تشير الدائرة أن هذا الحكم غير خاضع للاستئناف مرافعة أو تدقيقاً لكون مبلغ المطالبة فيه أقل من خمسين ألف ريال "٥٠,٠٠٠"؛ استناداً على المادة الثامنة والسبعون من نظام المحاكم التجارية، وكذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم "٤١/٩/٢" بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ المبلغ إلينا بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم "١٥٤٤/ت" في ١٤٤١/١١/٢٥هـ.

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه ... بأن تدفع للمدعية ... مبلغاً وقدره سبعة وعشرون ألف وريالان "٢٧,٠٠٢" حالاً، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

(١) جاز تقييد اللائحة التنفيذية لأمر عام في النظام؛ لأن النظام أعطى صلاحية التقييد للمجلس الأعلى للقضاء، واللائحة التنفيذية للنظام صدرت بعد التنسيق مع المجلس كما ورد النص بذلك صريحاً في قرار معالي وزير العدل الخاص بالموافقة على اللائحة التنفيذية رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار برقم (٢٤٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، في القضية رقم (١٥٨١٦) لعام ١٤٤٠هـ، ومحل الشاهد منه: (الوقائع: ... وتتلخص في تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض يطالب فيها المدعى عليها بسداد مبلغ قدره "١٢,٥٣٠" اثنا عشر ألفا وخمسمائة وثلاثون ريال وذلك قيمة شراء جهاز

=

شكلاً، أو كان حكمها بعدم سماع الدعوى لمضي المدة (التقادم)[١]، أو كان حكم المحكمة الابتدائية فيها باعتبارها كأن لم تكن[٢]، ففي هذه الحالات تعد أحكام المحكمة الابتدائية فيها قابلة للاستئناف رغم أنها داخلة في الدعاوى اليسيرة.

وفي هذه الحالة جاءت المادة "الحادية والخمسون بعد المائتين" من اللائحة التنفيذية ببيان مدة نظر الاستئناف، ونصها: (تكون مدة نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر الدائرة نظرها مرافعة).

ولا يخفى أن مسألة نهائية حكم الدائرة الابتدائية في الدعاوى اليسيرة ليس بجديد في الأنظمة السعودية وليس مما اختص به نظام المحاكم التجارية، إذ قد جاء في نظام المرافعات الشرعية النص على ذلك.

فقد نصت الفقرة "١" من المادة "الخامسة والثمانين بعد المائة" من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، على أن: (١-

---

طبي لصالحها، وبإحالتها إلى الدائرة ناظر القضية أصدرت حكمها محل الاستئناف القاضي بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى ... الأسباب: ولما كان القبول الشكلي من أولى الأمور بالنظر والتمحيص قبل النظر إلى موضوع الدعوى، وبما أن المادة "١/٧٨" من نظام المحاكم التجارية قد نصت على أنه ...، ولما كانت المادة "٢٠٧" من اللائحة قد نصت على ...، الأمر الذي تكون معه هذه القضية مقبولة شكلاً، وتخرج بذلك عن كونها من المبالغ اليسيرة التي لا تقبل الاستئناف عليها ...).

(١) نص النظام في الفقرة "٢" من المادة "الخامسة والثمانين" على أنه: (٢- يجب على دائرة الاستئناف إذا ألغت الحكم الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها؛ أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته للفصل في موضوعه).

(٢) جاء في المادة "الثانية عشرة" من اللائحة التنفيذية ما نصه: (إضافة إلى نظر الاعتراضات المنصوص عليها في المادة "الثمانين" من النظام؛ تتولى دائرة الاستئناف المكونة من قاض واحد في المحكمة النظر في الآتي: ...

ب- الاعتراض على الأحكام الصادرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن).

جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء).

وكان آخر ما صدر عن المجلس الأعلى للقضاء في ذلك هو قراره رقم (٢/ ٩/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمعمم برقم (١٥٤٤/ ت) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ، والمتضمن: (اعتبار الدعاوى – أياً كان نوعها – التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن "خمسين ألف" ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ؛ من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف "تدقيقاً ومرافعة"، ويسري ذلك على الأحكام الصادرة بعد تاريخ ١/ ٣/ ١٤٤٢هـ، ولا يخل ذلك باختصاص الدوائر الجزئية المبلغ بالتعميم رقم "٩١٢/ ت" في ١/ ٨/ ١٤٣٨هـ)[(١)].

وجاء في الفقرة "٣" – بعد تعديلها –[(٢)] من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية للمادة "الثامنة والسبعين بعد المائة" النص على أنه: (١٧٨/ ٣- يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص)[(٣)].

---

(١) وقد كان المبلغ سابقاً هو "عشرون ألف" ريال. انظر: الدوسري، محمد بن علي، "الجوامع العدلية على نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية". (ط الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ)، ٢١٦ – ٢١٨؛ آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٢: ٣٠٧ – ٣٠٨، ٢٨٣.

(٢) بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤٠هـ، والمعمم برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

(٣) يلاحظ أنه عند النظر في قواعد عمل اللجان شبه القضائية – اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي – اختلاف في التعامل مع هذه المسألة، وهي نهائية الأحكام الصادرة عن اللجان الابتدائية في الدعاوى اليسيرة، فهناك من توجهت ذات التوجه، وهو جعل حكم اللجنة الابتدائية نهائياً في الدعاوى اليسيرة، وفي المقابل هناك من توجهت إلى أنه لابد من رفعها للجنة الاستئنافية ولكن يكتفى لديها بالنظر فيها تدقيقاً لا مرافعة.

أولاً: قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤١هـ:

=

ولكن يحسن التنبيه هنا إلى ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أنه وإن كان الأصل عدم جواز الاستئناف على الأحكام في الدعاوى اليسيرة إلا أنه: (٢٠٠/ ٢ – يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة "١" من المادة "الخامسة والثمانين بعد المائة" من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذا الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس)[1].

(المادة الثانية والأربعون:

تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

١- في الدعاوى التي لا تزيد قيمته على "خمسين ألف" ريال ...).

ثانياً: جاء في قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ:

(المادة الثامنة:

تختص اللجنة الاستئنافية بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من قرارات اللجان الابتدائية، ويجوز للجنة الاكتفاء بتدقيق القرار في القضايا التي يقل المبلغ المقضي به عن "خمسين ألف" ريال).

ثالثاً: قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ:

(يكتفى بتدقيق القرارات الصادرة من الدائرة – المعترض عليها – في الحالات الآتية:

١- القرارات الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي تحدد مقدارها اللجنة الاستئنافية.

٢- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً ...).

رابعاً: قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ:

(المادة الثالثة والثلاثون:

يكتفى بتدقيق القرارات الصادرة من الدائرة – المعترض عليها – في الحالات الآتية:

١- القرارات الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي تحدد مقدارها اللجنة الاستئنافية.

٢- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً ...).

(١) هذه الفقرة أضيفت بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤٠هـ، والمعمم =

المطلب الثاني: أثر قيمة المطالبات في الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة

من المعلوم أن طرق الاعتراض على الأحكام القضائية هي: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر(١).

والمراد بالاعتراض على الأحكام هو: الطعن في الحكم القضائي بعد صدوره، وطلب مراجعته، سواء من الناحية الشكلية أم الموضوعية.

والاستئناف هو: الطعن أو الاعتراض على الحكم القضائي الصادر من المحكمة الابتدائية ونظره لدى محكمة الاستئناف، وهو يعد طريقاً من طرق الاعتراض العادي، بغرض مراجعة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية(٢).

جاء في المادة "الثانية والثمانين" من نظام المحاكم التجارية توضيح لصورة دعوى الاستئناف، ونصها:

(١- ينقل الاستئناف الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رُفع عنه الاستئناف فقط، وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما قدم إلى الدائرة مصدرة الحكم، وما تقبله المحكمة من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة.

٢- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة "١" من هذه المادة، يجوز مع استئناف الحكم المنهي للخصومة استئناف جميع ما سبق صدوره في الدعوى نفسها.

٣- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات

برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

(١) انظر: المادة "١٧٦" من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

(٢) انظر: آل خنين، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٢: ٢٧٣؛ د. محمود، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٤٨٩؛ د. الدرعان، "المبسوط في أصول المرافعات الشرعية"، ١١٠١، ١١٦١.

أو الأرباح أو الأجرة التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية)[١].

وقد قسم المنظم السعودي الاعتراض بطريق الاستئناف إلى طريقين[٢]:

الأول: الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة، والمراد به: إعادة نظر الدعوى فيما تم الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف بحضور أطراف الدعوى وسماع أقوالهم وأدلتهم ودفوعهم وتقديم مذكراتهم ومستنداتهم أو تمكينهم من استيفاء ذلك أثناء الجلسة، فهو عبارة عن إعادة نظر الدعوى من البداية إلا أنه لا تقبل فيه الطلبات الجديدة[٣].

الثاني: الاعتراض بطريق الاستئناف بدون مرافعة – التدقيق –، والمراد به: مراجعة محكمة الاستئناف للحكم المعترض عليه وما تقبله من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة في غيبة أطراف الدعوى بدون مرافعة، وهذا الطريق هو امتداد لفكرة تمييز الأحكام القضائية سابقاً[٤].

إلا أن محكمة الاستئناف إذا رأت إلغاء حكم الدائرة الابتدائية كلياً أو جزئياً فلا

---

(١) وانظر: المادة "الخامسة" من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم "٥١٣٤" وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: على سبيل المثال المادة "١٨٥" من نظام المرافعات الشرعية؛ واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ؛ والمادة "٧٨" من نظام المحاكم التجارية؛ والمادة "٢١٥" وما بعدها من اللائحة التنفيذية.

(٣) جاء في اللائحة التنفيذية من نظام المحاكم التجارية: (الأثر الناقل:

المادة التاسعة بعد المائتين:

إذا حكمت الدائرة – أي دائرة الاستئناف – بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى الدوائر الابتدائية، وفقاً لإجراءات رفع الدعوى)، وانظر للاستزادة حول المقصود بالأثر الناقل للاستئناف: د. الدرعان، "المبسوط في أصول المرافعات الشرعية"، ١١٨٨ وما بعدها؛ د. محمود، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٤٩٣ – ٤٩٥، ٥٠٧ وما بعدها.

(٤) انظر: د. مخلوف، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية"، ٤٠٣؛ د. محمود، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي"، ٤٨٩ – ٤٩٠، ٤٩٥ – ٤٩٦.

تحكم بذلك إلا بعد مرافعة[١].

وفي جميع الأحوال فإن حكم الاستئناف يصدر بالنطق به في جلسة علنية يبلغ بها الأطراف[٢]، كما في حكم الدائرة الابتدائية[٣].

والأصل هو جواز الاستئناف في جميع الدعاوى الصادرة من المحاكم الابتدائية، كما أن الأصل هو أن يكون عرضها على محاكم الاستئناف مرافعة، إلا أنه كما ورد الاستثناء في جواز عرض جميع الدعاوى على محاكم الاستئناف[٤]، فكذلك جاء الاستثناء في وجوب أن يكون عرض جميع الدعاوى على محاكم الاستئناف مرافعة، وكل ذلك حسب النظر الاجتهادي لدى المنظم في حاجة ذلك النوع من الدعاوى لزيادة التمحيص والتدقيق، وسماع أقوال الخصوم، ومراعاة كثرة تدفق القضايا، ورغبة في سرعة الفصل والبت فيها، إلى غير ذلك من المعاني المتغياة من ذلك التفريق.

وهذا التفريق بين الدعاوى التي تحتاج إلى مرافعة لدى محاكم الاستئناف والدعاوى التي لا تحتاج إلى ذلك – وإنما يكتفى بتدقيقها – ليس بجديد لدى المنظم السعودي، إذ جاء هذا التفريق في نظام المرافعات الشرعية[٥]، وكذا في عدد من قواعد عمل اللجان شبه

---

(١) انظر: الفقرة "٣" من المادة "٧٨" من النظام، والمادة "٢١٨" من اللائحة التنفيذية.

(٢) انظر: الفقرة "٣" من المادة "٧٨" من النظام، إلا فيما يتعلق بالحالات المستثناة من ذلك في جواز حكم الدائرة بالإلغاء دون أن تحدد جلسة للنطق به حسب ما جاء في المادة "٢٢٤" من اللائحة التنفيذية؛ المادة "٢٦" من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٣) انظر: المادة "٦١" من النظام، والمادة "١٦٩" من اللائحة التنفيذية.

(٤) كما جاء بيان ذلك في المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٥) وفي بعض الأحيان فرق المنظم بين الاستئناف – مرافعة – والتدقيق، فجعل التدقيق قسيماً للاستئناف، في حين أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء تؤكد أن الاستئناف ينقسم إلى: مرافعة وتدقيق، والمقصد هنا بيان استخدام المنظم في نظام المرافعات الشرعية لمصطلح "التدقيق" لهذا المعنى. انظر: على سبيل التمثيل المادة (١٨٥) وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية المتعلقة بها؛ وكذا قرارات المجلس الأعلى للقضاء في ذلك؛ والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

القضائية[١]، إلا أن مما يلاحظ أن التسمية التي استخدمها المنظم هناك هو (التدقيق) تدقيق الأحكام، أما في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية فإنه لم يستخدم هذا المصطلح، وإنما كان يورد بدلاً عن ذلك جملة (الاستئناف دون مرافعة)، بمعنى أنه قسم الأحكام التي تنظر لدى محاكم الاستئناف إلى: أحكام استئنافية بمرافعة، وأحكام استئنافية بدون مرافعة، ولا أعلم سبب العدول عن مصطلح (التدقيق) الذي كان يستخدمه المنظم سابقاً.

وعلى كلٍّ فعند الرجوع لنظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية نجد أن أثر قيمة المطالبات المالية في الأحكام القضائية التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة يظهر من خلال النصوص النظامية الآتية:

جاء في الفقرة "٢" من المادة "الثامنة والسبعين" من النظام: (٢- يحدد المجلس الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة).

ثم جاء بيان ذلك في المادة "الخامسة عشرة بعد المائتين" من اللائحة التنفيذية، ونصها: (يكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة في الاعتراض على الأحكام والقرارات الآتية:

أ- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات "١" و"٢" و"٣" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

ب- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين "٨" و"٩" من المادة "السادسة عشرة" من النظام، أياً كان مبلغ المطالبة فيها.

ج- الأحكام والقرارات والأوامر التي تنظر الاعتراض عليها دائرة الاستئناف المؤلفة من قاض واحد[٢]).

وعليه فيكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة – تدقيقاً – في الاعتراضات على ما يلي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية إذا كانت قيمة المطالبة

---

(١) انظر: الحاشية قبل الأخيرة من المطلب السابق، حاشية رقم "٨٤".

(٢) نص النظام في مادتيه (٣، ٨٠)؛ واللائحة التنفيذية في مادتها (١٢) على تأليف دوائر الاستئناف من قاض واحد، وبيان اختصاصاتها.

الأصلية لا تزيد على مليوني ريال[1].

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد صدر حكم محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار برقم (١١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، في القضية رقم (٢٣٢٩) لعام ١٤٤٠هـ، ومحل الشاهد منه: (الوقائع: ... وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها تدقيقاً، وحددت لذلك جلسة هذا اليوم، حيث افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي "عن بعد" فحضرها مدير المدعية ... كما حضرها وكيل المدعى عليها ... وبعد الاطلاع على ملف القضية، والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدم عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم ...

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية ... والقاضي بإلزام شركة ... بأن تدفع لشركة ... مبلغاً وقدره "١,٠٦٤,١٤١,٠٥" ريال، ورفض ما عدا ذلك، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

وجاء في حكم آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالمحكمة التجارية قرار رقم (٧١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ، في القضية رقم (١٣٦٥) لعام ١٤٤٠هـ، ومحل الشاهد منه: (الوقائع: ... وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، حددت لنظرها جلسة اليوم الأحد ١٤٤٢/٦/٤هـ، حيث افتتحت هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي "عن بعد" وحضرها وكيل المدعية ... ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها بموعد ورابط الجلسة، وقرر الحاضر الاكتفاء بما قدمه، وطلب تأييد الحكم الصادر في القضية من الدائرة الابتدائية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه؛ رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها، والاكتفاء بهذا القدر من المرافعة، وقررت رفع الجلسة للمداولة والحكم ...

منطوق الحكم:

حكمت الدائرة: بتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية ... القاضي بما يلي/ أولاً: بإلزام شركة ... بأن تدفع لـ ... مبلغاً قدره مليونان وتسعة وثلاثون ألفا ومائتان وواحد وأربعون ريالاً وست وستون هللة "٢,٠٣٩,٢٤١,٦٦". ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال "٧٥٠٠"؛ كأتعاب خبرة؛ لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره، والحمد لله على إعانته وتوفيقه، وأسأله السداد والصواب، والأجر والثواب، ثم في ختام هذا البحث أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

- **أبرز النتائج:**

١- المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية فرق بين بعض المسائل بناء على قيمة المطالبة المالية الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى، وقد كان ذلك متفرقاً ومبثوثاً في ثنايا المواد، وقد جاء بيانها وتفصيلها حسب ما ورد في خطة البحث.

٢- المقصود بعنوان البحث هو: بيان الأحكام النظامية التي أوردها المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية المترتبة على قيمة المطالبة المالية الواردة في صحيفة الدعوى.

٣- نص المنظم السعودي في المادة "السادسة" من اللائحة التنفيذية على آلية تحديد قيمة المطالبة المالية الأصلية، وهو أن المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة هو: قيمة المطالبة الواردة في صحيفة الدعوى، وذلك فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وأما في حالة ما إذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر حينها هو قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة.

٤- اختلفت المبالغ المالية الواردة في النظام واللائحة، فجاءت المبالغ: خمسون ألف ريال، ومائة ألف ريال وتم رفعها في اللائحة إلى خمسمائة ألف ريال، ومليون ريال، ومليوني ريال، وعشرة ملايين ريال، وكل مبلغ له آثاره الخاصة به.

٥- جاءت الآثار النظامية المتعلقة بقيمة المطالبات المالية الواردة في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية عديدة وشاملة لكل مراحل الدعوى التجارية، سواء كان ذلك قبل قيدها، أم حال سير الدعوى ونظرها، أم بعد صدور الحكم القضائي فيها.

٦- الأصل في الدعاوى والمنازعات التي تنظرها المحاكم التجارية أنه يجب على المدعي أن يخطر كتابة المدعى عليه بأداء الحق المدعى به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من

قيد الدعوى، إلا ما ورد استثناؤه من الدعاوى، والدعاوى التي تم استثناؤها مما لها علاقة بقيمة المطالبة هي الدعاوى اليسيرة، ومن ثم فيجوز تقديم وقيد الدعاوى اليسيرة لدى المحكمة مباشرة دون حاجة لإخطار مسبق من المدعي للمدعى عليه، ومما جاء في اللائحة التنفيذية أن إثبات اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى يعد في حكم الإخطار.

٧- ظهر أثر قيمة المطالبات المالية في الدعوى في وجوب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى في الحالات الآتية:

- إذا كانت الدعوى بين تاجرين في منازعة تجارية، وكانت قيمة المطالبة لا تزيد على مليون ريال.
- إذا كان المدعى عليه تاجراً في منازعة عقد تجاري، وكانت قيمة المطالبة لا تزيد على مليون ريال.
- إذا كانت الدعوى من الدعاوى اليسيرة.

٨- ظهر أثر قيمة المطالبات المالية في الاختصاص القضائي في مسألتين:

الأولى: اختصاص نظر المحاكم التجارية للدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال.

الثانية: اختصاص الدوائر الفردية التجارية فيما هو من آثار قيمة المطالبة المالية في كلٍّ من:

- المنازعة التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.
- والدعوى المقامة على التاجر في منازعة عقد تجاري إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

٩- خص المنظم الدعاوى اليسيرة بجملة من الأحكام النظامية، ووضح الدعاوى التي تندرج تحت مصطلح "الدعاوى اليسيرة"، وهي قائمة بالأساس على قيمة المطالبة المالية، وحدد المقصود بـ"الدعاوى اليسيرة" في المادة "٢٣٧" من اللائحة التنفيذية بأنها:

- الدعاوى والمنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية أو التبعية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.

- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاء.
- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.
- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة التجارية؛ متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين.
- الدعاوى التي لا تزيد على خمسين ألف ريال من جهة نهائية الحكم الابتدائي الصادر فيها.

١٠- مدة نظر المحكمة التجارية للدعاوى اليسيرة لا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ قيدها، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على تقليص هذه المدة؛ باعتبار أنها مدة متعلقة بالمحكمة، كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على تجاوز هذه المدة.

١١- الأصل في الدعوى التجارية التي تختص بنظرها المحاكم التجارية أنه لابد فيها أن ترفع من قبل محام، وكذا الاعتراضات التي يتقدم بها أصحاب الشأن لدى محاكم الاستئناف التجارية، إلا أنه يستثنى من ذلك عدد من الحالات يجوز رفعها وتقديمها بدون محام، وهي:

- إذا كانت الدعوى مقامة على تاجر في منازعة عقد تجاري.
- وكذا الدعاوى والطلبات المتعلقة بتلك الدعوى مما يخص الحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم.
- وأيضاً دعاوى التعويض المتعلقة بتلك الدعوى.
- وإذا كانت قيمة المطالبة في الدعوى لا تزيد على خمسين ألف ريال.
- وكذا الحال في طلبات الاستئناف على ما صدر في جميع الدعاوى المذكورة في الفقرات السابقة.

١٢- ظهر أثر قيمة المطالبات المالية الأصلية في وجوب الترافع في الدعوى التجارية من قبل محام، في الحالات الآتية:

- إذا كانت الدعوى بين تاجرين في منازعة تجارية، أو المدعى عليه تاجر والمنازعة في عقد تجاري، أو متعلقة بحارس قضائي، أو أمين أو مصف أو خبير ونحوهم في نزاع تختص

بنظره المحكمة التجارية، أو دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن دعوى سبق ونظرتها المحكمة التجارية، فإذا كانت الدعوى المنظورة في المحكمة أو الدائرة التجارية داخلة ضمن الدعاوى السابقة، وكانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على عشرة ملايين ريال، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الترافع فيها من محام.

- إذا كانت الدعوى من منازعات الشركاء في شركة المضاربة، أو ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، أو أنظمة الملكية الفكرية، أو الأنظمة التجارية الأخرى، وكانت قيمة المطالبة الأصلية فيها تزيد على مليوني ريال، ففي هذه الحالة يجب أن يكون الترافع فيها من محام.

ومن ثم فإذا تحققت إحدى الحالات المذكورة فلا بد حينها من أن يمثل صاحبها محام، إذ لا يحق لصاحبها أن يتولى الترافع فيها بنفسه، إلا أنه استثني مما سبق كله جواز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من قبل ممثلي الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من وزارة العدل.

١٣- إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى خمسين ألف ريال فما دون فإنه يكتفى في هذه الدعوى بحكم الدائرة الابتدائية، ويكون حكمها نهائياً، ولا يتم رفعها إلى محكمة الاستئناف، إلا أن هذا الاستثناء ليس على عمومه؛ إذ جاء في اللائحة التنفيذية ما يقيد بعض الصور في تلك الدعوى، وهي حالة ما إذا صدر الحكم من المحكمة الابتدائية في تلك الدعوى اليسيرة بعدم الاختصاص، أو كان الحكم الصادر عنها بعدم قبول الدعوى شكلاً، أو كان حكمها بعدم سماع الدعوى لمضي المدة، أو كان حكم المحكمة الابتدائية فيها باعتبارها كأن لم تكن، ففي هذه الحالات تعد أحكام المحكمة الابتدائية فيها قابلة للاستئناف.

١٤- يكتفى بنظر الاعتراضات بالاستئناف دون مرافعة – تدقيقاً – فيما له علاقة بقيمة المطالبة المالية في:

- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.
- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

– منازعات الشركاء في شركة المضاربة إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

- **أهم التوصيات:**

١– إعادة النظر في كثرة المتطلبات الإجرائية الشكلية في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، مع تنوع التفاصيل المترتبة على اختلاف قيم المطالبات المالية؛ مما ترتب عليه كثرة الأحكام القضائية الصادرة بعدم قبول الدعوى، وهذا بلا شك وإن كان له اعتبار ومقصد لدى المنظم من جهة إلا أنه قد يترتب عليه من جهة أخرى تأخر وصول الحقوق إلى أهلها، بل وفي بعض الأحيان إلى حرمانهم من ذلك بطريق غير مباشر.

٢– أن تعمل وزارة العدل والجهات ذات العلاقة من المؤسسات الأكاديمية والمراكز التدريبية والهيئات المهنية على تكثيف التوعية بنظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية وأحكامه ومسائله؛ لكي تتحقق الغاية من إصداره بحفظ حقوق التجار والمتعاملين معهم.

٣– العمل على التسهيل في الجانب العملي في الاعتداد بوسائل طرق الإخطار المتنوعة في المسائل التي أوجب فيها المنظم وجوب الإخطار قبل قيد الدعوى.

٤– البت من جهة المنظم في مسألة قبول نظر الدعوى من عدمها حال عدم رفع الدعوى من قبل محام في الحالات التي أوجب فيها المنظم رفعها من قبل محام.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط الثانية، دار الفكر، ١٣٨٦هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر).

الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، "معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية". (ماليزيا: ٢٠١٠م).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "أحكام الدعوى القضائية". (ط الأولى، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "الإحكام في التوكيل على الخصام". (ط الأولى، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٢هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط السابعة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٤١هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "المدخل إلى فقه المرافعات". (ط الثالثة، الرياض: دار الحضارة، ١٤٤٢هـ).

آل خنين، عبدالله بن محمد، "سير الدعوى القضائية". (ط الأولى، الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٠هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، "المطلع على أبواب المقنع". ومعه: "معجم ألفاظ الفقه الحنبلي". الأدلبي، محمد بن بشير، (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ).

بن زكريا، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". اعتنى به: د. محمد مرعب وفاطمة أصلان. (ط الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

بني حمد، عبدالسلام أحمد، "الإعذار وأثره على التصرف القانوني". (ط الأولى، عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠١٥م).

البوابة القضائية العلمية – الإلكترونية – (وزارة العدل، ٢٠٢١م).

الحماد، د. حماد بن عبدالله، "المحاماة في النظام السعودي" (ط الثانية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٥).

حماد، د. نزيه، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط الأولى، دمشق:

دار القلم، ١٤٢٩هـ).

د. الموجان، إبراهيم بن حسين، "شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات". (ط الأولى، ١٤٣٦هـ).

الدرعان، د. عبدالله بن عبدالعزيز، "المبسوط في أصول المرافعات الشرعية". (ط الأولى، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤٣٠هـ).

الدوسري، محمد بن علي، "الجوامع العدلية على نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية". (ط الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. (ط الثانية، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ).

الربيش، د. عبدالعزيز بن محمد، "الوساطة القضائية". *مجلة العدل* ٦٤، (رجب/ ١٤٣٥هـ).

رستم، سليم، "مجلة الأحكام العدلية مع شرحها". (ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية).

الشبلي، سعيد بن عبدالله، "الإطار القانوني لمراكز التسوية الودية للمنازعات". (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ١٤٣٥هـ).

الغامدي، د. ناصر بن محمد، "الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي". (ط الثانية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". اعتنى به: عادل مرشد.

القرني، د. حسن بن صالح، "أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية". (ط الأولى، الرياض: دار التحبير، الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤١هـ).

القصير، د. عبدالعزيز بن علي، "المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية". (ط الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ).

قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤١هـ.

قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ.

قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٨هـ.

قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ

مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (ط الخامسة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ).

محمود، د. محمود عمر، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (ط الأولى، جدة: خوارزم العلمية، ١٤٣٦هـ).

مخلوف، د. أحمد بن صالح، "الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية". (ط ٢٠١٩م، توزيع/ دار الإجادة).

مركز البحوث بوزارة العدل، "المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا". (ط الأولى، الرياض: ١٤٣٨هـ).

المقبل، محمد بن صالح، "الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية في الفقه والنظام". (القلم العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

نظام المرافعات الشرعية "القديم" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". إشراف: زهير الشاوش. (ط الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية – الكويتية –". (ط الأولى، الكويت: ١٤١٦هـ).

Bibliography

Ibn Abedin, Mohammed Amin, "Haashiyah Radd Al-Muhtaar ,alaa Al-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed., Dar al-Fikr, 1386 AH).

Ibn Mandhuur, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-Arab". (Beirut: Dar Sader).

The International Academy for Shari'ah Researches, "ISRA Dictionary for Islamic Finance". (Malaysia: 2010).

Al-Khunain, Abdullah bin Muhammed, "The Rulings of the Lawsuit" (Arabic). (1st ed., Riyadh: The Saudi Judicial Society, 1440 AH).

Al-Khunain, Abdullah bin Mohammed, "Al-Ihkaam fi Al-Tawkeel ,alaa Al-Khisaam". (1st ed., Riyadh: Dar al-Hadaarah, 1442 AH).

Al-Khanin, Abdullah bin Mohammed, "Al-Kaashif fi Sharh Nidhaam Al-Maafa'aat Al-Shar'iyyah Al-Su'uudi" (7th ed., Riyadh: Maktabah Al-Rushd, 1441 AH).

Al-Khunain, Abdullah bin Mohammed, "Al-Madkhal fi Fiqh Al-Muraafa'aat". (3rd ed., Riyadh: Dar al-Hadaarah, 1442 AH).

Al-Khunain, Abdullah bin Mohammed, "Sayr Al-Da'wah Al-Qadaaiyyah". (1st ed., Riyadh: The Saudi Arabian Judicial Society, 1440 AH).

Al-Ba'li, Mohammed bin Abi al-Fath, "Al-Mutli' ,alaa Abwaab Al-Muqni'". with: "Mu'jam Alfaadh Al-Fiqh Al-Hanbali" Al-Adlby, Mohammed bin Bashir (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1421 AH).

Ben Zakaria, Ahmed Bin Fares, "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Cared for by: Dr. Mohammed Mareeb and Fatima Aslan. (1st ed. Beirut: Daar Ihyaa Al-Turaath Al-,Arabi, 1422 AH).

Bani Hamad, Abdessalam Ahmed, "Al-I'dhaar wa Atharuhu'ala Al-Tasarruf Al-Qaanuuni". (1st ed., Amman: Daar Wael for Publication, 2015).

The Judicial Scientific Gate – Electronic- (Ministry of Justice, 2021).

Al-Hammaad, Dr. Hammad bin Abdullah, "Legal Practice in the Saudi Law " (2nd ed., Riyadh: Dar al-Alam al-Kutub, 1435 AH).

Hammad, Dr. Nazeeh, "A Dictionary of Financial and Economical Terms in the Language of the Jurists" (Arabic). (2nd ed.,, Damascus: Daar al-Qalam, 1429 AH).

Dr. Al-Mojan, Ibrahim bin Hussein, "Commentary of the Law of Legal Litigations Based on the Last Amendments" (Arabic). (1st ed., 1436 AH).

Al-Dar'aan, Dr. Abdullah bin Abdulaziz, "Al-Mubassat fi Usuul Al-Muraafa'aat Al-Shar'iyyah". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Tawbah, 1430 AH).

Al-Dosari, Mohammed bin Ali, "The Legal Compendium on the Law of Legal Litigations in the Kingdom of Saudi Arabia" (Arabic) (1st ed., Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1441 AH).

Al-Raazi, Mohammed bin Abi Bakr, "Mukhtar al-Sihaah". Cared for by: Yusuf Sheikh Mohammed. (2nd ed., Beirut: Al-Maktabah Al-,Asriyyah, 1417 AH).

Al-Rubaish, Dr. Abdulaziz bin Mohammed, "Al-Wasaatah Al-Qadaaiyyah". *Al-,Adl Journal 64*, (Rajab/ 1435 AH).

Rustam, Salim, "Majalla Al-Ahkaam Al-,Adliyyah ma' Sharhihaa". (3rd ed., Al-Halabi Human Rights Publications).

Al-Shabli, Saeed bin Abdullah, "Al-Itaar Al-Qaanuuni li Maraakiz Al-Taswiyah Al-Wudiyyah lil Munaaza'aat". (Dubai: Dubai Police Academy, 1435 AH).

Al-Ghamdi, Dr. Nasser bin Mohammed, "Al-Ikhtisaas Al-Qadaai fi Al-Fiqh Al-Islaami". (3rd ed., Riyadh: Al-Rushd MAktabah, 1428 AH).

Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaaqoub, "Al-Qamuus Al-Muheet". Correction and documentation: Youssef Bekaai. (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Mohammed, "Al-Misbaah Al-Muneer fi Gareeb Al-Sharh Al-Kabeer". Cared for: Adel Murshid.

Al-Qarni, Dr. Hassan Bin Saleh, "Ahkaam ,Aqd Al-Muhaamaat wa Tatbeeqaatihi Al-Qadaaiyyah". (1st ed., Riyadh: Dar al-Habir, Saudi Jurisprudence Society, 1441 AH).

Al-Qusayir, Dr. Abdulaziz Bin Ali, "Al-Mukhtasar Al-Waseet fi Al-Ta'leeq ,alaa Nidhaam Al-Muhaamaat bil Mamlaka Al-,Arabiyyah Al-Su'uudiyyah". (1st ed., Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1435 AH).

Rules of work of the committees for adjudication of tax violations and disputes issued by Royal Order No. (26040) dated 4/21/1441 AH.

Rules of work of the Committee for the Resolution of Financial Violations and Disputes and the Appeal Committee issued by Royal Order No. (713) dated 4/1/1438 AH.

Rules of work of the Banking Disputes Committee and the Appeal Committee issued by Royal Order No. (713) dated 4/1/1438 AH.

Rules and procedures for the work of the committees for adjudication of insurance disputes and violations issued by Cabinet Resolution No. 190 dated 9/5/1435 AH.

The executive regulations for appeal procedures issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (5134), dated 9/21/1440 AH

Arabic Language Complex, "Al-Mu'jam Al-Waseet". (5th ed., Egypt: Maktabah Al-Shurooq Al-Dawliyyah, 1432 AH).

Mahmoud, Dr. Mahmoud Omar, "Al-Waseet fi Sharh Nidhaam Al-Muraafa'aat Al-Shar'iyyah Al-Su'uudi" (1st ed., Jeddah: Khawaarizm Al-,Ilmiyyah, 1436 AH).

Makhlouf, Dr. Ahmed Bin Saleh, "Al-Waseet fi Sharh Nidhaam Al-Muraafa'aat Al-Shar'iyyah". (2019, Distribution: Daar al-Ijaadah).

Research Center at the Ministry of Justice, "Principles and decisions issued by the Supreme Judicial Commission, the Permanent and General Commission of the Supreme Judicial Council and the Supreme Court." (1st ed., Riyadh: 1438 AH).

Al-Muqbil, Mohammed bin Saleh, "Al-Imtinaa ,an Al-Wafaa bi Al-Awraaq

Al-Tijaariyyah fi Al-Fiqh wa Al-Nidhaam" (Al-Qalam Al-,Arabi for Publication and Distribution, 1433 AH).

The Bankruptcy Law issued by Royal Decree No. issued by Royal Decree No. (M/50) dated 5/28/1439 AH.

The Commercial Courts Law issued by Royal Decree No. (M/93) dated 8/15/1441 AH, and its executive regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (8344) dated 10/26/1441 AH.

The legal system issued by Royal Decree No. (M/38) dated 7/28/1422 AH, and its executive regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (4649) dated 6/8/1423 AH.

The "old" legal pleading system issued by Royal Decree No. (M/21) dated 5/20/1421 AH.

The Law of Pleadings Law issued by Royal Decree No. (M/1) dated 22/1/1435 AH, and its executive regulations issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (39933) dated 5/19/1435 AH.de 22/1/1435 AH.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdah Al-Taalibeen wa ,Umdah Al-Mufteen". Supervision: Zuhair Al-Shaweish. (3rd ed., Beirut: Islamic Office, 1412 AH).

Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs, "Al-Mawsou'ah Al-Fiqhiyyah – Kuwaitiyyah-". (1st ed., Kuwait: 1416 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022